

أمره وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على النبي أوفى من  
خصايبه وإما اتفاقا هاتين في الاتفاق في  
السلام وفي نسخة به ومثله يقال في إسقاطها ويخرج بذلك  
هذا وجه والراجح خلافه فلا يخرج عنها إلا إذا اتفقت  
لفظا وعظما من إيراد الجي بين اللفظ واللفظ وصور الإخراج  
المكروه عسسه أن تلفظ بأحدها فقط ويكتب بأحدهما فقط  
خلاف الماصح المصلي على رأي الشافعي لأنهم يزعمون أن المصلي يخرج  
بذلك من الكراهة وهو وجه أو يكتبهما معا وتلفظ بأحدهما  
فقط وصور الفوق للحالي عن الكراهة ثلاثة أن تلفظ بهما  
معاً من غير كتابة أو يكتبهما ويكتبها كذلك أو يحذف الكراهة  
مالم يحتمل أن يكتب أو يكتبين والاقول كراهة مالم يظن الفصل  
والسنة الدليل على كراهة الإفراد لا يقال دليل ذلك قوله  
تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً إلا أن تقول  
لأدلائق في ما يظن أن جميع شتمها عرفاً فإن الآية تصدق بترجيح  
أحدهما عن الآخر لأن الواو لا تفيد التبعيت والصلوة  
هي اسم مصدر إذ مصدر صلى المصلي كزكي تركه كمن لم يسمع  
في الصلاة بمعنى الرحمة ولا سرقة في الصلاة قال تعالى  
وبصليته يحتمل من الصلاة هذا معنى لفوق بل قال  
النووي وشركين إضافة وفي حديثه على التخصيص  
وهي أي الصلاة شرعاً من الصلاة وهي يقال بالاشتراك  
لفظ اللفظ على ما ذكرنا في المعنى الصواب عندي أن  
الصلاة لفظة بمعنى واحد وهو العطف وهو نسبة إلى الله  
الرحمة والى الملازمة استغفار على الإدماء دعا اليقظ  
للمبعض

للمبعض في غيره من قبل الاشتراك المعنوي ومن العلوية إذا  
دلالة من الاشتراك اللفظي والمعنوي فالاشتراك المعنوي  
أولى لأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل لقدر الوضع فيه  
والأصل خلافه ولا يخفى عليه أن العطف يختلف باختلاف  
من نسب إليه فالعطف الثلاث المذكورة في المعنى اللغوي  
أوزاد العطف وقوله رحمة من غيره تفتيم ومن ثم عطف  
الرحمة عطف خاص على عام في الآية وهو أولئك علم صلوات  
من ربهم ورحمتهم فإذا ارتابا بالرحمة المطلقة كان العطف  
للتفتير تنسب بكرة الدعاء صلى الله عليه وسلم بالرحمة في غير  
ما ورد لا ينعكس لأنه من النسب والمسلم له خصوصاً بالصلاة  
والسلام والمصاهرة بالرضي وتغية المؤمن بالرحمة واعتمد  
العلامة في أن صلاة النبي أولى من صلاة الملائكة  
عليه لأنها عبادة وهي من الشرافة من عبادة الملائكة لغيرهم  
وهو الصالح منهم بخلاف الشرافة لهم فطفون بها شرفاً  
وهو البواعث على الاعتقاد عنها بالنفس واللبس والهوى  
ذات أهل استغفار السن والتأطير أي طلب الغفرة  
من الله للعد سواك أن لفظياً وكما العفو قبله ومن حين  
وكذا من الحيوانات ويجاد أن ولو قال ومن غيرهما كان الخضد  
واعرف وقال النماذج على الهدى والصلاة من الطير  
والهوام السبيح قال النماذج على قبل صلاة ويسبح  
تفترغ أي خضوع وذلك يقال تفترغ لله ضراعة أي خضوع  
وذلك عطف الدعاء على الضرع من عطف الخاص على العام  
لأن الضرع دعا بخضوع وركب والدعاء خلاف الضرع من  
الشرع عطف خاص على عام ودعا عرفه بعضهم بأنه

Copyrighted by University